

وزارة الدفاع والإنتاج الحربى

قرار رقم ١٠ لسنة ٢٠١٣

بشأن قبول إهداء عدد (٢) مسدس وعدد (١) سيف وملحقاتها

من السيد المشير/ حسين طنطاوى

القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربى السابق

للقوات المسلحة

القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربى

بعد الاطلاع على قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٦٩ لسنة ٢٠١٠ فى شأن الضوابط

وقواعد الرقابة الخاصة بقبول المنح والهبات والتبرعات المقدمة من أشخاص طبيعيين ووطنيين

أو أجانب أو من جهات دولية ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس هيئة الشؤون المالية للقوات المسلحة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

ووفق على قبول إهداء عدد (٢) مسدس وعدد (١) سيف وملحقاتها

من السيد المشير/ حسين طنطاوى - القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع

والإنتاج الحربى السابق لصالح القوات المسلحة قيمتها المالية ٦٥٥٠٠ جنيه

(فقط خمسة وستون ألفاً وخمسمائة جنيه لا غير) .

(المادة الثانية)

قيام هيئة البحوث العسكرية بالتنسيق مع إدارة الأسلحة والذخيرة لاستلام عدد (٢) مسدس + عدد (١) سيف وملحقاتها عاليه ووضعها في المتحف الحربى باسم سيادته .

(المادة الثالثة)

على الجهات المختصة بالقوات المسلحة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر بوزارة الدفاع فى ٢٤ من صفر سنة ١٤٣٤ هـ (الموافق ١/٦/٢٠١٣ م) .

القائد العام للقوات المسلحة

وزير الدفاع والإنتاج الحربى

الفريق أول / عبد الفتاح السيسى